عقوبة الحرابة (قطع الطريق)

دراسة فقهية مقارنة

د. راشد محمد عويضة العجمي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد شرع الله – سبحانه وتعالى – الحدود أو العقوبات في الإسلام كحد الزنا والسرقة والحرابة وغيرها؛ وذلك لزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع من الفساد، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لكونها مانعة عن ارتكاب أسبابها، ولأنها تمنع من التخطي إلا ما ورائها بدليل قوله – تعالى –: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢٢٩: البقرة).

ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمنا مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى أن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه رغبة في تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه، وهذا دليل واضح على أن هذه العقوبات شرعت لمصلحة الإنسان وصيانة الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأنفس عن التعرض لها.

ومن ثم، فان ما ذهب اليه بعض المرتابين وضعاف النفوس من القول بأن العقوبات في الإسلام تتسم بالعنف والغلظة ولا تتفق مع المدنية والتقدم فإن هذا القول مردود عليهم؛ لأن هؤلاء – للأسف – يركزون النظر على شدة العقوبة فقط ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إنهم يتباكون على محارب يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف ولا تهولهم جريمة الحرابة ومضاعفاتها

(*) معلم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الخطيرة على المجتمع، فكم من أموال اغتصبت، وثروات سلبت، وأناس قتلت أو شردت بسبب السطو والإغارة على أموالهم وتخويفهم وقتلهم، فكل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على قلة قليلة من المجرمين تعاقب في سبيل أمن المجموع واستقراره.

في ضوء هذا جاء بحثي هذا دراسة فقهية مقارنة عن حد الحرابة أو قطع الطريق، ولقد اخترت هذا الحد بالدراسة دون غيره؛ نظراً لانتشار هذه الجريمة في كثير من البلاد وخاصة العربية التي قامت فيها ما يعرف بالثورات (ثورات الربيع العربي)، حيث ضعف فيها الأمن أحيانا، واستغل المجرمون ذلك في خطف الناس وترويعهم وسلب أموالهم؛ ولذا فقد جاءت هذه الدراسة لكي تبين آراء الفقهاء في هذه العقوبة.

ولقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج المقارن، حيث قارنت في مسائله بين المذاهب الفقهية السنية الخمسة، وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري؛ لأن المقارنة توضح سعة آفاق ومرونة الفقه الإسلامي، وتعد – في نظري – لونا من ألوان التجديد في الفقه الإسلامي.

ولقد جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: أوضحت فيها أهمية الموضوع وخطته والمنهج المتبع في دراسته.

المبحث الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث (الحد، الحرابة).

المبحث الثاني: عقوبة الحرابة أو قطع الطريق.

المبحث الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الحرابة.

المبحث الرابع: شروط تطبيق حد الحرابة.

المبحث الخامس: ثبوت عقوبة الحرابة أو إسقاطها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر.

والله اسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم

الباحث

المبحث الأول

(تعريف بمفردات عنوان البحث)

أولا: تعريف الحد:

الحد في اللغة هو المنع، ومنه سمي كل من البواب أو السجان حداداً؛ لأن الأول يمنع من الدخول، والثاني: يمنع من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدا؛ لمنعه من الدخول والخروج، وسميت العقوبات حدودا؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه؛ لأنها ممنوعة بدليل قوله – تعالى –: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [١٨٧: البقرة]، وحدود الله أيضا: أحكامه، أي: ما حده الله وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع من التخطي إلى ما ورائها، بدليل قوله – تعالى –: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢٢٩: البقرة) [١].

هذا عن تعريف الحد لغة، أما اصطلاحا، فهناك تعريفان:

الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن الحد هو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله – تعالى –، فلا يسمى التعرير حداً؛ لأنه ليس بمقدر ولا يسمى القصاص أيضا حدا؛ لأنه وإن كان مقدراً لكنه حق العباد، والمراد من كونها حقا لله – تعالى – : أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها [٢].

غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله – تعالى – أي: حق للمجتمع، وبعضها الآخر مثل: حد القذف فيه حق لله وحق للعبد أي: أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام [٣].

الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الحد عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقا لله – تعالى – أم للعبد [٤].

الألفاظ ذات الصلة بالحد:

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ الحد، وهي [٥]:

١- القصاص: لغة المماثلة، واصطلاحا: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح، ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [١٧٩: البقرة]، وقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [١٧٨: البقرة][٦]، فالقصاص غير الحد؛ لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد.

٢- العقوبة: لغة من عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة وهي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، ويكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، وسمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه إذا تبعه، فالعقوبة أعم من الحدود[٧].

٣- الجناية: لغة: اسم لما يكتسب من الشر، وشرعا: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس [٨].

فبين الجناية والحد على الإطلاق المجازي عموم وخصوص من وجه؛ إذ كل حد جناية، وليس كل جناية حداً، وأما على الإطلاق الأول فبينهما تباين.

٤- التعزير: لغة: من عزره. أي: لامه وأدبه، وشرعا: عاقبه بما هو دون الحد الشرعي[٩].

فالتعزير في بعض إطلاقاته اللغوية: حد، وأما في الشرع فليس بحد؛ لأنه ليس بمقدر[١٠].

أنواع الحدود:

يرى الحنفية: أن الحد يخصص للعقوبة المقدرة والمقررة حقا لله - تعالى -. أي: لصالح الجماعة؛ ولذلك يرون أن الحدود خمسة هي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد

الشرب، وحد السكر، وحد القذف، أما الحرابة أو قطع الطريق فهو داخل عندهم تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم، والتفرقة بين حد الخمر (ماء العنب النيئ المتخمر) وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب: كالشعير والذرة والعسل ونحوها(١١).

أما الجمهور فيرون إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة سواء أكانت حقا لله – تعالى – أم لحق الأفراد؛ ولذلك يرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى الحدود المذكورة: حد الردة والبغي، على حين يعتبر بعض الشافعية الحدود ثمانية بإضافة القصاص إليها، على حين يعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمداً من الحدود(١٢).

ويقول ابن جزي المالكي: "الجنايات. أي: الجرائم الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة، وهي: القتل والجرح والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله وسب الأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام"(١٣).

الحكمة من تشريع الحدود:

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد والتطهر من الذنوب، وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " من رحمة الله – سبحانه وتعالى – أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم – سبحانه وتعالى – وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه

وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظلم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه "[١٤].

ثانيا: تعريف الحرابة :

الحرابة لغة: يقال: "حرب حربا: أخذ جميع ماله... وحاربه محاربة وحراباً. أي: قاتله، ويقال: هم يحاربون الله. أي: يخالفونه ويعصونه"[١٥].

هذا عن تعريف الحرابة لغة، أما اصطلاحاً، فقد وردت عدة تعريفات لها، منها تعريف الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء أكان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، سواء كان بمباشرة الكل والتسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بالكل"[١٦].

وعرفها ابن فرحون المالكي بقوله : "هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة: كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال، وإن قتل عبدا أو ّذمياً على ما معه وإن قل فهو محارب"[١٧].

وعرفها الخطيب الشربيني الشافعي بقوله: "وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[١٨].

كذلك عرفها ابن قدامة الحنبلي قائلاً : "وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة "[١٩].

أما ابن حزم الظاهري فعرف المحارب بقوله: "هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، وسواء قدموا على أنفسهم إماما أو

لم يقدموا، كل من حارب المار أو أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو الجراحة أو انتهاك فرج فهو محارب"[٢٠].

تلك هي تعريفات الفقهاء لحد الحرابة، والأقرب إلى الصواب في نظري تعريف الكاساني الحنفي؛ لأن هذا التعريف أكثر وضوحاً وتفصيلاً، حيث يلقي الضوء على معنى الحرابة وبعض شروطها.

الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ ذات صلة بالحرابة، وهي:

١- البغي: لغة هو من بغى فلان بغياً. أي: تجاوز الحدود واعتدى وتسلط وظلم، والباغي: الظالم المستعلي، والخارج على القانون، والجمع بغاة، والفئة باغية "[٢١].

أما اصطلاحاً فالبغي هو: "الخروج على طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد"[٢٢].

وفرق الإمام مالك بين الحرابة والبغي، فقال: " البغي يكون بالخروج على تأويل – غير قطعي الفساد – والمحاربون خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل"[٢٣].

٢- السرقة: لغة هي: أخذ المال خفية، فهو سارق، والجمع: "سرقة وسراق"[٢٤]، أما اصطلاحا فهي: "أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد أو أخذ خفية لا شبهة له فيه"[٢٥].

فالفرق بين السرقة والحرابة: أن الحرابة فيها مجاهرة ومكابرة أما السرقة فلا.

٣- الغصب: لغة هو: "أخذ الشيء قهرا وظلما، ويقال: غصب ماله وغصب منه ماله. أي: أكرهه عليه، فهو غاصب"[٢٦]، واصطلاحاً هو: " إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة"[٢٧].

٤- النهب والاختلاس، النهب لغة: الغلبة على المال، واصطلاحاً هو: أخذ الشيء علانية دون رضا، وأما الاختلاس فهو خطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه، مع الاعتماد على الهرب فالنهب والاختلاس كلاهما أخذ الشيء علانية، والفرق بينهما هو سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النهب، فإن ذلك غير مع معتبر فيه[٢٨].

المبحث الثاني

عقوبة المحارب

الأصل في عقوبة الحرابة قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [٣٣: المائدة].

أوضحت هذه الآية الكريمة عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً(الحرابة)، وبينت أنها إحدى عقوبات أربع وهي:

١– القتل. ٢– الصلب.

٣– قطع الأيدي والأرجل من خلاف. ٤– النفي من الأرض.

بيد أن الفقهاء اختلفوا فيما يعاقب به المحارب من هذه العقوبات وهل القاضي مخير في توقيع ما يراه مناسبا من هذا العقوبات عليه، أو أن لكل فعل عقوبة معينة؟

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى: أن العقوبات المذكورة في الآية جاءت معطوفة بحرف (أو) وهذا الحرف مشترك بين معان كثيرة في اللغة منها التخيير أو التنويع [٢٩].

ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء [٣٠] إلى أن (أو) في الآية للتنويع والترتيب؛ بناء على ذلك فإن عقوبة المحارب تكون حسب نوع الجريمة التي يرتكبها وذلك على النحو التالي:

١– إذا قتل المحارب فقط ولم يأخذ ماله فعقوبته القتل فقط ولا يصلب، وقتله يكون حدا لا قصاصا، فلا يجوز العفو عنه ولا الصلح فيه.

٢– إذا قتل المحارب وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب، بيد أن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة، فقال للإمام أربعة خيارات: إن شاء قطع أيديهم

وأرجلهم وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع [٣١].

٣- إذا أخذ المحارب المال فقط فعقوبته القطع، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤- إذا أخاف المحارب السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا، ولكنه روع الناس فقط فعقوبته النفي.

وهذا المذهب هو ما رواه عطاء عن ابن عباس وقال به سعيد بن جبير وقتادة والحسن والسدى وأبو مجلز وعطاء الخرساني، وذهب إليه الشافعي والليث وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة – مع تفصيل في ذلك كما رأينا – والصاحبان وغيرهم [٣٢].

وفى الجانب المقابل ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن (أو) في الآية للتخيير بين هذه العقوبات، فللحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات الأربع حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، وهذا القول روي عن أبي ثور وداود ومالك، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وأبي الزناد والضحاك والنخعي[٣٣].

غير أنه مما تجدر الإشارة إليه: أن مالكاً قد ذهب إلى القول بأن (أو) في الآية تفيد التخيير، وأن الإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة لجرم الجاني إلا أنه اشترط في ذلك ألا ينزل الحاكم بالعقوبة عن قدرها في الجرائم العادية، وبيان ذلك: أن المحارب إذا قتل كان الإمام مخيراً بين قتله أو قتله وصلبه وليس له قطعه أو نفيه حتى لا ينزل بالعقوبة؛ إذ إن جزاء القتل في غير الحرابة هو القتل قصاصا، إلا أن القتل في الحرابة حد.

وإن أخذ المحارب المال، ولم يقتل خير الإمام بين قتله وصلبه وقطعه ولا يجوز له الاكتفاء بنفيه؛ لأن ذلك نزولاً بالعقوبة؛ إذ إن جزاء السرقة الصغرى القطع.

أما إذا أخاف المحارب الناس فقط كان الإمام مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف ونفيه، وأن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ذا رأي وتدبير قتله الإمام أو صلبه؛ لأن القطع لا يزيل ضرره، وإن كان المحارب من ذوي القوة والبطش قطعه الإمام من خلاف؛ لأن القطع يعجزه، وإن لم يكن ذا رأي ولا شوكة أخذه الإمام بأيسر العقوبات وهو النفي [٣٤].

أدلة القائلين بالتنويع:

استدل القائلون بأن عقوبة الحرابة على التنويع. أي: يعاقب كل محارب حسب جنايته بأدلة نقلية وعقلية أهمها [٣٥]:

١- روي عن أنس بن مالك أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سأل جبريل- عليه السلام - عن الحكم في المحارب فقال: "من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه" [٣٦].

٢- كذلك روي عن ابن عباس أنه قال: إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذ المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض [٣٧].

يعقب ابن قدامة على هذا الأثر بقوله:" فإما أن يكون توقيفا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة [٣٨].

كما يقول الشافعي: " واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله"[٣٩].

٣- إن الآية ذكرت عقوبات متفاوتة (قتل – صلب – قطع – نفي) والجرائم التي يرتكبها المحاربون متفاوتة (قتل وأخذ المال – قتل – أخذ المال – إخافة) ولما كانت تلك العقوبات متفاوتة شدة وضعفا، وكانت هذه الجرائم متفاوتة كذلك،

كان الأنسب توزيع العقوبات على الجرائم بحيث تتناسب الجريمة والعقوبة المحددة لها.

يقول ابن قدامة: " إن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام؛ ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق وقد سووا بينهم مع اختلاف جنايتهم" (٤٠).

٤- روى عن النبي محمد (ﷺ) أنه قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق"(٤١)، ففي هذا الحديث نفى النبي (ﷺ) قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق، وإذا انتفى قتل من لم يقطع الطريق وجب قطع يده ورجله وأخذ المال وهذا لا خلاف فيه.

٥- إن القياس الجلي يدل على أن عقوبة الحرابة على التنويع؛ لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع الطريق وصار القتل حتما لا يجوز العفو عنه، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق، فغلظ ذلك في قاطع الطريق وبقطع الطرفين وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب؛ لأن بقاءه مصلوبا في ممر الطريق يكون سببا لاشتهار إيقاع هذه العقوبة فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية، وأما إن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهى النفي من الأرض.

أدلة القائلين بالتخيير: (٤٢)

استدل القائلون بأن عقوبة الحرابة على التخيير بأن هذه العقوبات جاءت معطوفة على الآية بحرف العطف (أو) وهذا الحرف يقتضي التخيير كما في نظائر ذلك من القرآن الكريم، كقوله في جزاء الصيد: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٩٥ : المائدة]، وكقوله في كفارة الفدية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ

أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [١٩٦:البقرة]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٨٩:المائدة] ، فهذه الآيات كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية، يقول ابن العربي: "لأن (أو) على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله – تعالى –" [٤٣].

مناقشة الأدلة:

هكذا استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، بيد أن الدليل الذي استدل به القائلون بالتخيير فيه نظر؛ لأنهم بنوا مذهبهم على أن حرف (أو) يفيد التخيير، وهذا القول تعوزه الدقة؛ لأن هذا الحرف كما أنه يفيد التخيير، فإنه يفيد أيضا التنويع، مثال ذلك قوله – تعالى – : ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [١٣٥: البقرة] ففي هذه الآية لا يفيد حرف (أو) التخيير وإنما يفيد التنويع؛ لأنه ليس هناك فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية، بل كل يدعو إلى دينه، فكأن المعنى: أن بعضهم وهم اليهود قالوا : كونوا هوداً، وبعضهم وهم النصارى قالوا: كونوا نصارى، وهذا هو ما نص عليه المفسرون.

يقول ابن الجوزي "معناه: قالت اليهود كونوا هودا، وقالت النصارى كونوا نصارى[٤٤]". كما يقول القرطبي: "دعت كل فرقة إلى ما هي عليه [٤٥] ".

ومن ثم فإن حرف (أو) في آية الحرابة يحتمل التنويع والتخيير، وحينئذ فلا يصلح الاستدلال به فقط على القول بأن عقوبة الحرابة على التخيير؛ لأن المحتمل لا تقوم به حجة.

ليس الأمر هذا فحسب بل إن حمله في الآية على التنويع هو الأقرب إلى الصواب وهذا هو ما تؤيده اللغة؛ لأن حرف (أو) الذي يفيد التخيير هو الذي يأتي

بعد الطلب كما نص على ذلك النحويون [٤٦]، وحيث إن هذا الحرف لا يقع في هذه الآية بعد الطلب، فحمله على التنويع أقرب من حمله التخيير.

ومما يؤيد حمل(أو) في الآية على التنويع وليس التخيير: أن الله بدأ في هذه الآية بالأغلظ فالأغلظ، وهذا هو عرف القرآن فيما أريد به التنويع: ككفارة الظهار والقتل، أما إذا أريد به التخيير فإنه يبدأ بالأخف ثم ينتقل إلى الأثقل: ككفارة اليمين، أما في هذه الآية فبدأ بالأثقل ثم انتقل إلى الأخف، فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال، فمن قتل قتل، فإن زاد وأخذ المال صلب، فإن الفعل جاء أفحش، فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف، وإن أخاف نفى [٤٧].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن قياس حرف (أو) في آية الحرابة – كما ذهب إليه القائلون بالتخيير – على حرف (أو) في كفارة اليمين أو جزاء الصيد، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا فيخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله – تعالى –: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ (٨٦: الكهف). فإن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله: إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً. ألا ترى إلى قوله – تعالى – : ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ۝٨٧ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ [الكهف: ٨٧، ٨٨]، وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحدا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع، ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، فكأنه –

سبحانه وتعالى- قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ (المائدة: ٣٣) إن قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا (٤٨).

المذهب الراجح:

وبعد ففي ضوء عرضنا لمذاهب الفقهاء ومناقشتنا لأدلتهم يتضح لنا : أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن عقوبة الحرابة على التنويع هو الراجح؛ وذلك لتنوع أدلتهم فضلا عن قوتها فيما تدل عليه، حيث إن هذا الرأي يتمشى مع المبدأ الذى تقوم عليه الشريعة في أحكام العقوبات، حيث تقدر الشرعية العقوبة على قدر الجناية، فكلما كانت الجريمة مغلظة كانت العقوبة أشد وأنكى والعكس، فعلى سبيل المثال في عقوبة القتل، نجد أن عقوبة القاتل عمداً أشد من عقوبة القاتل شبه العمد، ففي الحالة الأولى القصاص، أما في الحالة الثانية يعاقب الجاني بالدية، كذلك نجد ذلك واضحاً في عقوبة الزنا، حيث إن عقوبة الزاني المحصن الرجم، وهي أشد من عقوبة الزاني غير المحصن وهي الجلد، وهكذا في سائر العقوبات حيث تختلف العقوبة حسب نوع الجريمة من حيث الغلظة والخفة.

وهذا الرأي يتفق مع العقل؛ لأن العقل السليم يوجب أن يكون الجزاء على قدر الجناية، يزيد بزيادتها، وينقص بانتقاصها. ومن ثم فليس من المعقول – على سبيل المثال – أن تتساوى عقوبة المحارب الذي قتل وأخذ المال مع عقوبة المحارب الذي قتل دون أن يأخذ المال، ففي الحالة الأولى ارتكب الجاني جريمتين وهما القتل والسرقة، أما في الحالة الثانية فقد ارتكب جريمة واحدة وهي القتل؛ ولذا يجب أن تكون عقوبة الجريمة الأولى أشد وأغلظ من عقوبة الجريمة الثانية؛ امتثالا لقوله – تعالى -: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [٤٠ : الشورى].

وبعد، فإذا ثبت لنا وجاهة هذا الرأي وقوة أدلته –كما رأينا – فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين – قدامى ومحدثين – تعوزه الدقة، فمن القدماء يقول ابن العربي: "الآية – آية الحرابة – نص في التخيير وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها"(٤٩).

هكذا ذهب ابن العربي، والصواب: أن احتمال الآية للتخيير احتمال مرجوح، كما قال صاحب المنار: "أن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا، والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحارب مثل: "إنما الصدقات للفقراء...." (٥٠).

كذلك فإن ما ذهب إليه المرحوم الشيخ محمود شلتوت فيه نظر، حيث قال: "أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الأولون – أي: الجمهور– من القول بتنويع العقوبة على قدر الجناية، ففضلا عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد الحاكم بما لم يرد أن يقيده به"(٥١).

المبحث الثالث

كيفية تنفيذ العقوبة

أولا الصلب:

اختلف الفقهاء في كيفية صلب المحارب وذلك على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية والراجح عند المالكية وفى قول للشافعية: أنه يصلب المحارب حيا، ثم يقتل مصلوبا، بيان ذلك: أنه يصلب المحارب على خشبة تغرز في الأرض بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثم يقتل مصلوبا قبل نزوله بأن يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً، وإنما يعاقب الحي، أما الميت فليس من أهل العقوبة وليس صلبه من قبيل المثلة المنهى عنها؛ لأن المراد بها قطع بعض الجوارح(٥٢).

وفى هذا يقول السرخسي الحنفي : "وإذا أراد أن يصلب ففي ظاهر الرواية يصلبهم أحياء ثم يطعن تحت ثندؤتهم الأيسر ليموتوا"(٥٣)

كما يؤكد هذا المعنى ابن رشد المالكي بقوله: "وقيل إنه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون "(٥٤).

بيد أنه إذا كان هناك اتفاق بين الحنفية والمالكية على صلبه أولاً ثم قتله ثانيا، إلا أنهم اختلفوا في مدة الصلب، فذهب الحنفية إلى القول بأن يترك مصلوبا ثلاثة أيام بعد موته، أما المالكية فقالوا تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام (٥٥).

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه أشهب من المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة والطحاوي من الحنفية من القول بأن الصلب يكون بعد القتل؛ لأن الله – تعالى – قدم القتل على الصلب لفظا، فيجب تقديم ما ذكر أولاً في الفعل كقوله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولأن في صلبه حيا

تعذيبا له وتمثيلا به وقد نهى النبي (ﷺ) عن المثلة فقال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[٥٦]، والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به وزجر غيره ليشتهر أمره"[٥٧].

الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من القول بأنه يصلب حيا ولا يقتل، بل يترك مصلوباً حتى يموت ويجف، وفى هذا يقول: "وقال بعض أصحابنا الظاهريين: يصلب حيا ويترك حتى يموت ويبس كله ويجف، فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن"[٥٨].

واستدل ابن حزم على مذهبه بقوله : "فصح يقينا أن الله – تعالى – لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الإخزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدهما لا كلها ولا اثنين منها ولا ثلاثة، فصح بهذا يقينا لا شك فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه، وأنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه، وأنه إن نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ونفيه، ولا يجوز ألبته غير هذا، فحرم بنص القرآن صلبه إن قتل، وحرم أيضا بنص القرآن قتله إن صلب، وحرم هذا الوجه أيضا بسنن رسول الله (ﷺ) التي ذكرنا من أن "أعف الناس قتلة أهل الإيمان" " وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" و"لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا" والنهي عن ذلك، فلما حرم قتله مصلوبا بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معاً وجب ضرورة أن الصلب الذى أمر الله – تعالى – به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه، ولو لم يكن هكذا لبطل الذى أمر الله – تعالى – به ولكان كلاماً عارياً من الفائدة أصلاً، وحاش الله – تعالى – من أن يكون كلامه – تعالى – هكذا، ولكان أيضا تكليفا لما لا يطاق، وهذا باطل فصح يقينا أن الواجب أن يخير الإمام صلبه إن صلبه حياً، ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله، لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنين أحداهما: من الأيدي والربط على الخشبة، وقال الله –

تعالى – حاكيا عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ٧١)، والوجه الآخر التيبيس، وقال الشاعر يصف فلاة مضلة.

بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس، فوجب جمع الأمرين معاً حتى إذا أنفذنا امر الله – تعالى – فيه وجب به ما افترضه الله – تعالى – فيه للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن"[٥٩].

والراجح في نظري: المذهب القائل بقتل المحارب أولاً ثم صلبه ثانيا، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد والحنابلة؛ لأن هذا يتحقق به المقصود من حكمة مشروعية العقوبة وهو زجر الناس وردعهم عن اقتراف هذه الجريمة وبذلك نصون المجتمع من الفساد، وحتى يكون عبرة لغيره؛ لأنه محارب لله ولرسوله (ﷺ) كما وصفه القرآن الكريم.

ثانياً :– القتل:

اختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطريق إذا قتل فقط، فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يغلب الحد، فيقتل وإن قتل بمثقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، كما لا عبرة بعفو مستحق القود [٦٠].

وقال الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد : إنه يغلب جانب القصاص؛ لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة فيقتل قصاصاً أولاً، فإذا عفا مستحق القصاص عنه يقتل حدا ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، لخبر "لا يقتل مسلم بكافر"[٦١] وعلى هذا إذا قتل مسلم ذميا، أو الحر غير الحر ولم يأخذ مالاً لم يقتل قصاصا، ويغرم دية الذمي وقيمة الرقيق"[٦٢].

ثالثاً:- القطع من خلاف :

أي: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويراعى في كيفية القطع ما يراعى في قطع السارق، فمكان القطع في اليد كما قال جمهور العلماء هو من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ)، لما روى أنه- عليه السلام-: " قطع يد السارق من مفصل الزند" (٦٣).

وفى هذا يقول ابن الهمام: "أما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ، ويقال الكوع فلأنه المتوارث"(٦٤).

كما يقول ابن رشد : "أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور"(٦٥).

ويقول الرملي الشافعي : "وتقطع اليد اليمنى من الكوع للاتباع؛ لأن الاعتماد على الكف"(٦٦).

ويؤكد هذا المعنى ابن قدامة المقدسي بقوله: "الاختلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع من يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع"(٦٧).

كما يقرر هذا ابن حزم الظاهري بقوله: "قطعت يده من الكوع وهو المفصل. ولا يقين إلا في الكف، فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله – تعالى – أمرنا في التيمم بما أمر إذ يقول – تعالى – : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ففسر رسول الله (ﷺ) مراد الله – تعالى – بذكر الأيدي هنا وأنه الكفان فقط "(٦٨).

هذا عن مكان القطع في اليد، أما الرجل فهو من مفصل القدم كما يرى الجمهور، ودليلهم ما رواه ابن المنذر عن عمر(رضي الله عنه) أنه قطع الرجل من المفصل، ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور (٦٩).

وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة؛ لما روى فضالة بن عبيد قال:" أتى النبي (ﷺ) بسارق فأمر به فقطعت يده، ثم أمر فعلقت رقبته [٧٠]؛ "ولأن في ذلك ردعا للناس، ويحسم موضع القطع؛ لما روى أبو هريرة– رضى الله عنه– أن رسول الله (ﷺ) أتي بسارق فقال: " اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به فأتى به، فقال: تب إلى الله – تعالى –، فقال: تاب الله عليك [٧١]، "والحسم هو أن يغلى الزيت غليا جيدا، ثم يغمس فيه موضع القطع لتحسم العروق وينقطع الدم"[٧٢].

رابعا: صفة النفي:

إذا كان ثمة اتفاق – كما رأينا – عند جمهور الفقهاء على أن عقوبة النفي تجب على المحارب الذي يخيف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالا، إلا أن الذي نود أن ننبه إليه أن الفقهاء اختلفوا في المراد بهذا النفي، فهل المراد به الحبس أو الطرد؟ وهذا الخلاف مرجعه – كما يقول البطليوسي – : إلى اختلافهم في معنى كلمة ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣١] حيث إن هذه الكلمة مشتركة بين معان كثيرة [٧٣].

فمذهب الحنفية [٧٤] إلى أن المراد بالنفي هو الحبس؛ لأن الحبس خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها، والمحبوس يشبه المنفي من الأرض إلا من موضع سجنه؛ لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يرى أحدا من أحبابه، فصار منفيا من جميع اللذات والشهوات والطيبات، واستدلوا على ذلك بما قاله صالح بن عبد القدوس عندما حبس في مكان ضيق وطال لبثه بتهمة الزندقة، فأنشد شعرا منه:

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحياء ولسنا من الموتى
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وفى الجانب المقابل ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المراد بالنفي هو الطرد، بيد أن بعضهم قال بطرده إلى إحدى البلاد الإسلامية وهو ما ذهب إليه شريح وابن جرير وقال به مالك والزيدية [٧٥]. والشافعية في قول لهم [٧٦]، والإباضية[٧٧]، على حين ذهب البعض الآخر إلى القول بطرده إلى دار الكفر وهو ما روي عن أنس والزهري وقتادة [٧٨]، ووجهة هذا الرأي: أن الغرض من نفي المحارب هو دفع شره عن المسلمين، فلو أخرجناه إلى بلد مسلم آخر لاستضر به من كان هناك من المسلمين؛ ولذا يجب أن ينفى من دار الإسلام إلى دار الكفر.

وهناك رأي آخر نسب إلى أحمد وأبي إسحاق والشافعي – في قول له – والإمامية مفاده: أن المراد بنفي المحارب هو تشريده في الأمصار والبلدان، فلا يترك يأوي بلدا، وهذا الرأي قال به أيضا الحسن والزهري وابن العباس وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز [٧٩].

تعقيب وترجيح:

هكذا اختلف الفقهاء في المراد بنفي المحارب؛ وذلك نتيجة لاختلافهم في معنى قوله – تعالى –: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ والراجح هو: المذهب القائل بأن النفي معناه: الطرد والإبعاد؛ لأن هذا المعنى هو الذي يدل عليه ظاهر الآية. يقول ابن عطية:" إن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية"[٨٠].

كما يقول القرطبي: "والظاهر: أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومنه الحديث الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة"[٨١].

كما يقول ابن قدامة: "ولنا ظاهر الآية فإن النفي معناه: الطرد والإبعاد"[٨٢].

كذلك فإن حمل النفي على الطرد والإبعاد تؤيده اللغة حيث نصت معاجم اللغة على أن المراد بمادة (ن ف ى) هو الطرد، فيقال: نفى الحاكم فلانا. أي: أخرجه من بلده وطرده(٨٣).

أضف إلى ذلك: أن حمل النفي على الطرد والإبعاد هو المتبادر إلى الذهن والذي يتفق مع العرف والعادة، وفى هذا يقول ابن رشد: "والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم، لقوله – تعالى –: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ (النساء: ٦٦)، فسوى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات، كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفا لا بالعادة ولا بالعرف (٨٤).

ومن ثم فإن القول بأن المراد بالنفي هنا الحبس، وهو ما ذهب إليه الحنفية لا وجه له؛ لأنه يخالف المعنى الذي يدل عليه ظاهر الآية، فضلا عن مخالفته للاستعمال العربي، وهذا هو ما فطن إليه العلماء.

يقول صديق خان: " وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها، وقد قيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي" (٨٥).

كما يقول ابن قدامة: "النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس: إمساك وهما يتنافيان"(٨٦).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن طرد المحارب إلى بلد آخر له ما يبرره في ظني؛ لأنه سيكون أكثر ردعاً وزجراً له، حيث يذوق وبال أمره في منفاه، فلا يعود إلى جريمته النكراء مرة أخرى.

هذا وقد نظم الشعراء أبياتا من الشعر تصور مدى اللوعة والأسى التي كانوا يشعرون بها نتيجة حنينهم إلى أوطانهم من ناحية، وبعدهم عن أقاربهم وأهاليهم من ناحية أخرى وفى هذا يقول البارودي (٨٧):

أبيت في غربة لا النفس راضية بها ولا الملتقى من شيعتي كثب

فـــلا رفيـــق تســـر النـــفس طلعتـــه ولا صـــديق يـــرى مـــا بي فيكتئـــب

بيد أن الذي نود أن نشير إليه أننا لا نقول بنفي المحارب إلى أي مكان، ولكن يجب أن يكون نفيه إلى إحدى البلاد الإسلامية وليس إلى بلاد الكفر كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء؛ لأن إخراج المسلم إلى دار الكفر فيه مفسدة؛ لأنه ربما يؤدي إلى فتنة المطرود في دينه من ناحية، ويقوي أعداء الإسلام من ناحية أخرى؛ ولذا يجب نفيه إلى إحدى البلاد الإسلامية سدا لهذه الذريعة، ودرءا لهذه الفتنة.

أما القول بأن نفيه إلى بلاد الإسلام سيترتب عليه إفساده في هذه البلد المسلم، فإنها دعوى غير مسلم بها؛ لأن المحارب إذا خشي منه أن يفسد في الأرض التي تنفى إليها، فللإمام أن يسجنه في هذا البلد، أما إذا كان لا يخشى منه الفساد فيتركه الإمام دون سجن، وهذا هو ما ذهب إليه مالك، وفى هذا يقول القرطبي: "وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو فساده أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان هذا غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى حنايته سرح"(٨٨).

المبحث الرابع

شروط قطع الطريق

هناك شروط لا بد من توافرها في المحاربين (قطاع الطرق) حتى يقام عليهم حد الحرابة، وهذه الشروط متنوعة وليست كلها موضع اتفاق بين الفقهاء، وهي [٨٩]:

١- التكليف: لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة؛ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فإن كان قاطع الطريق صبياً أو مجنونا فلا حد عليهما؛ لأن العقوبة تستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي أو المجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد، وقالوا لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في الزنا بالمرأة. نص على ذلك الحنابلة وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية، حيث نص الشافعية على أن شريك الصبي يقتص منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر، ونصوا على أنه إذا أمسك رجل هاربا وقتله صبي يقتل الممسك عندهم، ومقتضى ذلك كله: أن شريك الصبي في قطع الطريق يحد. وقال الحنفية: إذا كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارة فلا حد على أحدهم، باشر العقلاء الفعل أو لم يباشروا وقالوا لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد كان فعل الباقين بعض القلة فلم يثبت به الحكم، وقال أبو يوسف: إذا باشر العقلاء الفعل يحدون.

٢- الذكورة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة فيقام حد الحرابة على المكلفين ذكورا وإناثاً، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة فقد يكون للمرأة من القوة

والتدبير ما للرجل، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة.

وقال الحنفية: يشترط في المحارب الذكورة، فلا تحد المرأة وإن وليت القتال وأخذت المال؛ لأن ركن الحرابة هو الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء عادة؛ لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرابة؛ ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، ولا يحد كذلك من يشاركون في القطع من الرجال عند أبي حنيفة ومحمد، سواء باشروا الجريمة أو لم يباشروا، وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال يحد الرجال الذين يشاركونها؛ لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها فلا يمتنع وجوب الحد عليهم.

٣- السلاح: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بأنه يشترط لتطبيق حد الحرابة أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح: كالحجارة والعصا والخشب، فإن تعرضوا للناس بالعصى والأحجار فهم محاربون، أما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين، وفى هذا يقول السرخسي الحنفي: " إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق"(٩٠).

كما يقول ابن قدامة الحنبلي :"أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافا فإن عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون"(٩١).

وفى الجانب المقابل لا يشترط المالكية والحنفية والظاهرية حمل السلاح أو ما هو في حكمه كالعصا، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب

بجمع الكف، وفى هذا يقول الخرشي: "والمعنى أن من سقى شخصا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب"(٩٢).

كما يقول الخطيب الشربيني: "لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح"(٩٣).

كما يؤكد هذا المعنى ابن حزم الظاهري بقوله: "المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا "(٩٤).

واستدل ابن حزم على مذهبه بما رواه أبو هريرة (ﷺ) قال، قال رسول الله(ﷺ): "من خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس منى"(٩٥)، ففي هذا الحديث يقول ابن حزم: "فقد عم رسول الله(ﷺ) كما تسمع الضرب، ولم يقل بسلاح ولا غيره، فصح أن كل حرابة بسلاح او بلا سلاح فسواء"(٩٦).

والراجح في نظري: المذهب القائل بعدم اشتراط السلاح في الحرابة؛ لقوة أدلة هذا المذهب، فضلا عن أن المحاربين يمكن أن يعتمدوا على الكثرة والغلبة في إرهاب وترويع الناس دون حمل السلاح.

٤- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإذا كان في دار الحرب لا يجب الحد؛ لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، فلا قدرة له على إقامة الحد.

٥- البعد عن العمران: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى ثبوت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء، واستدلوا على ذلك بعموم آية المحاربة من ناحية؛ ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان أولى بحد الحرابة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم ثبوت حكم القطع إلا إذا كان بعيدا عن العمران. أي: خارج المصر، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا محاربين، وقالوا: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع

الطريق إنما هو في الصحراء؛ ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث فتذهب شوكة المعتدين، ويكونوا مختلسين وهو ليس بقاطع، ولا حد عليه. (٩٧).

٦- أن يكون المأخوذ مالا متقوما معصوما، ليس لأحد فيه حق الأخذ ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكا لا ملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، محرزا مطلقا، ليس فيه شبهة الإباحة نصابا كاملاً: عشرة دراهم أو مقدرا بها لكل من القاطعين (٩٨).

٧- أن يكون المقطوع عليه مسلما أو ذميا، فإن كان حربيا مستأمنا فلا حد على القاطع؛ لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة وإنما فيها شبهة الإباحة، وأن تكون يد المقطوع عليه صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن كذلك كيد السارق لم يجب الحد على القاطع نفسه.

٨- المجاهرة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في حكم قطع الطريق أخذ المال مجاهرة (أي: جهراً) فقالو بأن القتل خداعا بدون مجاهرة لأجل أخذ المال أو دخول الدار لأجل السرقة ليست حرابة، وفى هذا بقول السرخسي: "فإن نزل رجل في بيت أو فسطاط فأغلق عليه بابه وضم إليه متاعه فجاء رجل وسرق من فسطاطه وبيته شيئا فالحكم فيه ما هو الحكم في السارق في المصر" (٩٩).

كما يقول الخطيب الشربيني: "لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة "(١٠٠).

ويؤكد هذا ابن قدامة بقوله: "أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم"(١٠١).

وفى الجانب المقابل ذهب المالكية إلى: أن الخروج بدون مجاهرة كالغيلة والخداع محاربة توجب حد الحرابة، وفى هذا يقول الخرشي : " وكذلك من خدع صغيراً أو كبيراً

فأدخله موضعا فقتله وأخذ ماله فإنه يكون محاربا؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة"[١٠٢].

كذلك وافق الظاهرية المالكية حيث يرى ابن حزم: أن الخروج بدون مجاهرة لأجل أخذ المال أو القتل غيلة تعتبر محاربة، حيث يرى أن العرنيين الذين خدعوا الرعاة وقتلوهم واستاقوا الإبل محاربين وفى هذا يقول : "فقطعهم رسول الله (ﷺ) للمحاربة، وسملهم للقصاص وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاة فارتفع الإشكال"[١٠٣].

والذى تميل إليه النفس في هذه المسألة هو: ما قاله المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، حيث يقول ما نصه: "ولا شك أن اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير؛ لأن المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى الحرابة غير قائمة؛ إذ إن الاغتيال والمجاهرة نقيضان لا يجتمعان؛ لأن هذه تكون بإعلام والآخر يكون في اختفاء، ولا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة إلا إذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال، كتلك الجماعة التي تقوم بجرائم القتل غيلة للسياسيين أو أصحاب الأعمال، فإن هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين لهذا الاتفاق والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مآربهم وإن هذا الاتفاق والتنفيذ يصلح أن يقوم مقام المجاهرة، وفى كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة والنهب والتخريب، وأحيانا تعلن نفسها في منشورات تكتبها، وفى هذه الحالة تكون المجاهرة ثابتة وقائمة، وإنه في هذه الحدود نرى مذهب مالك معقولاً في معناه "[١٠٤].

المبحث الخامس

ثبوت جريمة الحرابة وسقوطها

أولاً : بم تثبت الحرابة؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت بالبينة أو الإقرار، ويكفي في حالة البينة شهادة شاهدين، وفى هذا يقول ابن حزم: "ولو شهد عدلان على ألف رجل أو أكثر بقتل أو سرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما مجتمعين، وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده "[١٠٥].

وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة، أما إذا تعرضوا لأنفسهما بأن يقولا: قطعوا علينا الطريق ونهبوا أموالنا لم يقبلا، لا في حقهما، ولا في حق غيرهما للعداوة، وقال مالك: تقبل شهادتهم في هذه الحالة، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السماع، حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه[١٠٦]. كذلك إذا أقر المحاربون واعترفوا بأنهم ارتكبوا جريمة الحرابة أقام عليهم الإمام الحد[١٠٧].

ثانيا: سقوط عقوبة الحرابة:

يسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه بأمور [١٠٨]:

١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

٢- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

٣- تكذيب المقطوع عليه البينة.

٤- ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده عند جمهور الحنفية خلافا لغيرهم.

٥- توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه؛ لقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (المائدة: ٣٤)، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن الله - تعالى - قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

ويترتب على سقوط الحد بالتوبة، أو على عدم وجوب الحد لمانع بأن فات شرط من شروط الحد كنقصان النصاب: أنه إذا كان المال موجوداً يجب رده إلى صاحبه، وإن كان هالكا أو مستهلكا يجب الضمان، فإن قتلوا بسلاح يجب القصاص عند الحنفية، وإن قتلوا بعصا أو حجر، فعلى عاقلة القاتل الدية لورثة المقتول، ويجب القصاص عند الجمهور في القتل العمد سواء أكان بسلاح أم بغيره، وإن جرحوا فالجروحات فيها القصاص فيما يمكن فيه القصاص والأرش. أي: الضمان فيما لا يمكن[١٠٩].

الخاتمة

الحمد لله والمنة له وحده على إتمام هذا العمل، وبعد:

فإنه لجدير بي أن أسجل– هنا– أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث وهي:

١– إن ثمة اختلافاً بين الفقهاء في الحدود، حيث يراها الحنفية خمسة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف، على حين يراها المالكية سبعة بإضافة حد الردة والبغي إلى الحدود المذكورة، أما بعض الشافعية فيرون أن الحدود ثمانية بإضافة القصاص إليها.

٢– أوضح البحث أن الحكمة من مشروعية الحدود هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم وصيانة المجتمع من الفساد والتطهر من الذنب.

٣– أوضح البحث أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن عقوبة الحرابة على التنويع هو المذهب الراجح؛ لأنه يتمشى مع المبدأ الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية في أحكام العقوبات، حيث تقدر الشريعة العقوبة على قدر الجناية، فكلما كانت الجريمة مغلظة كانت العقوبة شديدة، والعكس صحيح.

٤– رجح البحث المذهب القائل بأن المراد بنفي المحارب هو طرده وإبعاده عن بلده إلى بلد آخر؛ لأن هذا المذهب هو الذي تدل عليه ظاهر الآية من ناحية، وتؤيده اللغة من ناحية ثانية.

٥– رجح البحث المذهب القائل بقتل المحارب أولاً ثم صلبه ثانيا، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد والحنابلة؛ لأن هذا يتحقق به المقصود من حكمة مشروعية العقوبة، وهو زجر الناس وردعهم.

٦- أوضح البحث أن هناك شروطاً لا بد من توافرها حتى يقام على المحاربين حد الحرابة، وهذه الشروط بعضها موضع اتفاق بين الفقهاء، وبعضها الآخر موضع اختلاف.

٧- أوضح البحث أن الحرابة تثبت بإحدى طريقين: البينة أو الإقرار.

٨- بين البحث أن عقوبة الحرابة تسقط بعدة أمور أوضحها البحث.

أهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لابن العربي (ت:٥٤٣هـ) تحقيق على محمد البجاوي بيروت، دار الجبل، د.ت.
٢. أحكام القرآن للجصاص (ت:٣٧٠هـ) بيروت، دار الكتاب العلمي د.ت.
٣. إعلام الموقعين لابن القيم (ت:٧٥١هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣ م.
٤. الإنصاف للبطليوسي، القاهرة، د.ت.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (ت:٨٤٠هـ)
٦. بدائع الصنائع للكاساني (ت:٥٨٧هـ) بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٧. بداية المجتهد لابن رشد (ت:٥٩٥هـ) القاهرة، الحلبي، ط٥، ١٩٨١م.
٨. تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، القاهرة، د.ت.
٩. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، ١٩٦٠ م.
١٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت:٧٧٤هـ) القاهرة، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
١١. التفسير الكبير للفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
١٢. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت:٦٧١هـ) القاهرة، طبعة دار الشعب.
١٤. الجامع الصغير للسيوطي، القاهرة، د.ت.
١٥. الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٦. حاشية ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) (رد المحتار على الدر المختار)، القاهرة، د.ت.
١٧. حاشية الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة) على الشرح الكبير، القاهرة الحلبي ١٣٠٤هـ.
١٨. حاشية الزرقاني، القاهرة، دار التراث، د.ت.
١٩. ديوان البارودي، بيروت، ١٩٦٧م.
٢٠. روضة الطالبين للنووي (ت:٦٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢١. الروضة الندية لصديق بن حسن خان (ت:١٣٠٧هـ) القاهرة درا التراث، د.ت.
٢٢. زاد المسير لابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) بيروت الطبقة الرابعة ١٩٨٧م.
٢٣. سبل الإسلام للصنعاني (ت:١١٨٣هـ) منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط٤، ١٤٠٨هـ.
٢٤. السياسة الشرعية لابن تيمية، القاهرة، د.ت.
٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (ت:٦٧٦هـ)، بيروت، دار الأضواء، الطبقة الثانية،١٩٨٣م.
٢٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير، القاهرة، دار المعارف.
٢٧. الشرح الكبير لابن قدامة (ت:٦٨٢هـ) على هامش المغني، بيروت.
٢٨. العقيدة والشريعة للشيخ محمود شلتوت، القاهرة.
٢٩. فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) القاهرة، المكتبة السلفية، (١٤٠٧هـ).
٣٠. فتح القدير لابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، القاهرة، الحلبي، ١٩٧٠م
٣١. الفروق للقرافي، القاهرة، مكتبة الأنصار، ١٩٨٠م.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٣٣. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، القاهرة، د.ت.
٣٤. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديث.
٣٥. لسان العرب لابن منظور (ت:٧١١هـ) تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
٣٦. المبسوط للسرخسي (ت:٤٩٠هـ) القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.
٣٧. المحرر الوجيز لابن عطية (ت:٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٩٧٦م.
٣٨. المحلى لابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر القاهرة / د.ت.
٣٩. مختار الصحاح للرازي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م.
٤٠. مختصر المزني (ت:٢٦٤هـ) مطبوع بهامش كتاب الام.
٤١. المشترك اللفظي ودلالته على الأحكام، د. محمد عبد الرحيم، القاهرة، ١٩٨٥م.
٤٢. المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي، طبعة سلطنة عمان، وزارة الثقافة والتراث القومي.
٤٣. المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم القاهرة، ١٩٨٠م.
٤٤. المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم أنيس ورفاقه، مجمع اللغة العربية، القاهرة ط الثانية.
٤٥. مغني اللبيب لابن هشام (ت:٧٦١هـ) تحقيق محمد محى الدين طبعة المدني، القاهرة.
٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) القاهرة، الحلبي.

٤٧. المغني لابن قدامة (ت: ٦٣٠هـ) بيروت، د.ت.
٤٨. من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر الصدوق، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.
٤٩. المهذب للشيرازي، القاهرة، دار الحديث، ١٩٨١م.
٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.
٥١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، القاهرة.
٥٢. نيل الأوطار للشوكاني (ت: ١٢٠٥هـ)، القاهرة، دار الحديث.

الهوامش

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة (ح د د)٢/٢٠٠، والمعجم الوجيز ص ١٣٩، ولسان العرب ١/٢٥٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩، وبدائع الصنائع ٣٣/٧، والفقه الإسلامي وأدلته ١٢/٦.

(٣) انظر: الجريمة والعقوبة ص ٦٤ وما بعدها.

(٤) انظر: حاشية الزرقاني ١١٥/٨، وكشاف القناع ٧٧/٦، وروضة الطالبين ١٥٠/٣.

(٥) انظر: الموسوعة الكويتية ١٧/ ١٣٠-١٣١.

(٦) انظر: مختار الصحاح، مادة (ق ص ص) والاختيار ٧٩/٤.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣، ومختار الصحاح مادة (ع ق ب).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٥.

(٩) انظر: المعجم الوجيز ص ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣٣٩/٥.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٥.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣ وبدائع الصنائع ٣٣/٧ وما بعدها.

(١٢) انظر: الشرح الصغير ٤٢٥/٤ والتاج والإكليل ٢٧٦/٦ وكشاف القناع ٧٧/٦ والمنثور في القواعد ٣٩/٢ وما بعدها والمغني ١٥٦/٨ وما بعدها.

(١٣) القوانين الفقهية ص ٣٤٤.

(١٤) انظر: السياسة الشرعية ص ٩٨.

(١٥) انظر: المعجم الوجيز، مادة (ح ر ب) ص ١٤٢

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٧.

(١٧) انظر: تبصرة الحكام ٢٦٧/١.

(١٨) انظر: مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(١٩) الشرح الكبير ٣٢٨/١.

(٢٠) انظر: المحلى ٣٠٨/١١.

(٢١) المعجم الوجيز ص ٧٥. مادة (بغى).

(٢٢) انظر: نهاية المحتاج ٤٠٢/٧.

(٢٣) شرح الزرقاني ١٩٢/٨.

(٢٤) انظر: المعجم الوجيز ص ٣٠٩. مادة (سرق).

(٢٥) انظر: مواهب الجليل ٣٠٦/٦.

(٢٦) انظر: المعجم الوجيز ص ٤٥١.

(٢٧) بدائع الصنائع ١٤٢/٧.

(٢٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩٩/٣ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٤/١٧.

(٢٩) ذكر ابن هشام لهذا الحرف اثنى عشر معنى هي: الشك والإبهام والتخيير، والإباحة، والجمع المطلق كالواو، والإضراب كبل، والتقسيم، والتقريب، والشرطية، والتبعيض، وبمعنى إلا، وبمعنى إلى، انظر: مغنى اللبيب ٦١/١-٦٨.

(٣٠) انظر: أحكام الجصاص ٤٠٩/٢، والمغني ٣٠٥/١٠-٣٠٦، والبحر الزخار ٢٠٠/٦، وشرائع الإسلام ١٨٠/٤ – ١٨١، ومن لا يحضره الفقيه ٤٨/٤، والمصنف ٢٧٤/١١ – ٢٦٧ والتفسير الكبير ٢١٥/١١ – ٢١٦، ومختصر المزني ٢٨٠/٩. والمشترك اللفظي ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣١) أحكام الجصاص ٤٠٩/٢.

(٣٢) انظر: تفسير القرطبي ١٤٩/٦، والمغني ٣٠٥/١٠ وأحكام الجصاص ٤٠٨/٢ – ٤٠٩، وتفسير ابن كثير ٤٩/٢، ومختصر المزني ٢٨٠/٩.

(٣٣) تفسير القرطبي ١٤٩/٦، وأحكام ابن العربي ٥٩٩/٢، والمغني ٣٠٥/١٠، والروضة الندية ٢٨٧/٢، وسبل السلام ٤٤٠/٣.

(٣٤) بداية المجتهد ٤٥٥/٢.

(٣٥) انظر هذه الأدلة في: المغني ٣٠٥/١٠ وما بعدها، وإعلام الموقعين ١٠٠/٢، والبحر الزخار ٢٠٠/٦ – ٢٠٢ والتفسير الكبير ٢١٥/١١-٢١٧، والمصنف للكندي ٣٧٤/١١، وشرائع الإسلام ١٨٠/٤-١٨٢، وتفسير القرطبي ١٤٩/٦، وتفسير ابن كثير ٤٩/٢، والمشترك اللفظي ص ١٣٥ وما بعدها.

(٣٦) رواه ابن جرير في تفسيره ١٠٥/٣، وابن كثير أيضا في تفسيره ٤٩/٢.

(٣٧) انظر تفسير ابن كثير ٤٩/٢.

(٣٨) المغني ٣٠٥/١٠-٣٠٦.

(٣٩) نيل الأوطار ١٥٢/٧، والتلخيص الحبير، ص ٣٥٨.

(٤٠) المغني ٣٠٦/١٠.

(٤١) نيل الأوطار ١٢٠/٧.

(٤٢) انظر هذه الأدلة في: الجامع لأحكام القرآن لابن العربي٥٩٩/٢ – ٦٠٠، وتفسير القرطبي ١٤٩/٦، وتفسير ابن كثير ٤٨/٢-٤٩ والمشترك اللفظي ص ١٣٧ وما بعدها.

(٤٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/٢.

(٤٤) زاد المسير ١٥٠/١.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٢.

(٤٦) مغني اللبيب لابن هشام ٦٢/١ حيث قال في معرض ذكره لمعاني (أو) ما نصه: "والثالث: أنها تفييد التخيير وهى الواقعة بعد الطلب مثل: تزوج هنداً أو أختها وخذ من مالي ديناراً أو درهماً ".

(٤٧) أحكام ابن العربي ٦٠٠/٢، والمغني ١٠ /٣٠٦.

(٤٨) بدائع الصنائع ١٥٠/٤.

(٤٩) أحكام القرآن ٦٠٠/٢.

(٥٠) نيل الأوطار ١٥٦/٧.

(٥١) العقيدة والشريعة، ص ٢٥٠. وكذلك انظر : المشترك اللفظي، ص ١٤٠– ١٤١.

(٥٢) انظر : المبسوط ١٩٦/٩، وبداية المجتهد ٤٥٥/٢، ونهاية المحتاج ٥/٨.

(٥٣) المبسوط ١٩٦/٩.

(٥٤) بداية المجتهد ٤٥٥/٢.

(٥٥) انظر: المراجع السابقة.

(٥٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة برقم (١٩٥٥)، انظر: نيل الأوطار ١٤١/٨، والجامع الصغير ٧١/١.

(٥٧) انظر: مغني المحتاج ١٨٢/٤، والمغني ١٤٧/١٠، وبداية المجتهد ٧٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٩٥/٧.

(٥٨) المحلى ٣١٥/١١.

(٥٩) المحلى ٣١٧/١١–٣١٨.

(٦٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٣/٣، وحاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، وروضة الطالبين ١٩٠/١٠، والمغني ٢٩٠/٨.

(٦١) فتح الباري ٢٦٠/٢.

(٦٢) روضة الطالبين ١٦٠/١٠، وأسنى المطالب ١٥٦/٤، والمغني ٢٩٠/٨.

(٦٣) انظر : نيل الأوطار ١٤٠/٥.

(٦٤) فتح القديرة ١٥٣/٥.

(٦٥) بداية المجتهد ٧١٣/٢.

(٦٦) نهاية المحتاج ٤٦٧/٧.

(٦٧) الشرح الكبير ٣٢٢/١٠.

(٦٨) المحلى ٣٥٧/١١.

(٦٩) انظر: المبسوط ١٣٣/٩، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢، ومغني المحتاج ١٧٨/٤، والمغني ٢٥٩/٨، والمحلى ٣٥٧/١١.

(٧٠) نيل الأوطار ١٥٠/٢.

(٧١) نفسه ١٥١/٢.

(٧٢) انظر: المهذب ٢٨٣/٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٩٩/٦.

(٧٣) انظر : الإنصاف للبطليوسي، ص ٢٩.

(٧٤) انظر : أحكام الجصاص ٤١٢/٢.

(٧٥) تفسير القرطبي ١٥٠/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/٢، وبداية المجتهد ٥٦٠/٢، والبحر الزخار ١٩٨/٦.

(٧٦) روضة الطالبين ٣٦٦/٧-٣٦٧

(٧٧) المصنف ٢٧٥/١١.

(٧٨) أحكام ابن العربي ٦٠١/٢

(٧٩) انظر: المغني ٣١٣/١٠، والتفسير الكبير ٢١٦/١١، وشرائع الإسلام ١٨٢/٤، وأحكام ابن العربي ٦٠١/٢ والمشترك اللفظي ص١٤٢ وما بعدها.

(٨٠) المحرر الوجيز ١٥٠/٢

(٨١) تفسير القرطبي ١٥٠/٦.

(٨٢) المغني ٣١٤/١٠، وكذلك انظر : تفسير القرطبي ١٥٠/٦.

(٨٣) انظر: مادة (ن ف ى) في كل من: لسان العرب ٤٥١١١/٦-٤٥١٢، ومختار الصحاح، ص ٦٧٤، والمعجم الوسيط، ص ٩٤٣

(٨٤) بداية المجتهد: ٥٦٠/٢.

(٨٥) الروضة الندية ٢٨٨/٢.

(٨٦) المغني ٣١٤/١٠.

(٨٧) ديوان البارودي، ص ١٢٠.

(٨٨) تفسير القرطبي ١٥٠/٦، وبداية المجتهد ٤٥٦/٢، والمشترك اللفظي، ص ١٤٦.

(٨٩) انظر هذه الشروط واختلاف الفقهاء في المصادر التالية : بدائع الصنائع ٩١/٧، وروضة الطالبين ١٥٥/١٠، وشرح الزرقاني ١٠٩/٨، والمغني ٢٩٨/٨، والفقه الإسلامي ١٣٠/٦-١٣١، والموسوعة الكويتية ١٥٦/١٧-١٥٨.

(٩٠) المبسوط ٢٠١/٩.

(٩١) المغني ١٤٥/١٠.

(٩٢) الخرشي ١٠٥/٧.

(٩٣) مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(٩٤) المحلى ٣٠٨/١١.

(٩٥) رواه مسلم في كتاب (الإمارة) باب (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) صحيح مسلم ٢٣٨/١٢-٢٣٩.

(٩٦) المحلى ٣٠٨/١١.

(٩٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٤/٣ والمغني ٢٨٧/٨.

(٩٨) انظر: بدائع الصنائع ٩٢/٧.

(٩٩) المبسوط ٢٠٢/٩.

(١٠٠) مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(١٠١) المغني ١٤٥/١٠.

(١٠٢) الخرشي ١٠٥/٧.

(١٠٣) المحلى ٣١١/١١.

(١٠٤) العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٦١.

(١٠٥) المحلى ١٤٣/١١.

(١٠٦) انظر: بداية المجتهد ٤٩٤/٢، ونهاية المحتاج ٣١١/٨، والمغني ٢٠٢/٨-٢٠٣.

(١٠٧) المصادر السابقة.

(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧، والمنتقى على الموطأ ١٧٤/٧، والفقه الإسلامي ١٤١/٦.

(١٠٩) بدائع الصنائع ٩٦/٧، وفتح القدير ٢٧١/٤، والمهذب ٢٨٥/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٦٣.